.

وعنه ومن أخر الحج قادرا كمن لم يؤد الزكاة .

نقله صالح والمروذي .

قال في الفروع وقياس الأدلة من لعب بشطرنج وتسمع غناء بلا آلة .

قاله في الوسيلة لا باعتقاد إباحته .

فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه ا اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم بن عقيل وغيره .

قوله وإن فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والزركشي والحاوي والفروع والمغنى والشرح ونصراه وغيرهم .

ويحتمل أن لا ترد وهو لأبي الخطاب .

فائدة من تتبع الرخص فأخذ بها فسق نص عليه .

وذكره إبن عبد البر رحمه ا إجماعا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا كرهه أهل العلم .

وذكر القاضي غير متأول أو مقلد .

قال في الفروع ويتوجه تخريج من ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية .

ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم .

وقيل لا يفسق إلا العالم .

ومع ضعف الدليل فروايتان .

تنبيه تقدم في أواخر كتاب القضاء هل يلزم التمذهب بمذهب أو لا .

فليعاود